

## 99327 - إخراج اللحم في زكاة الفطر

### السؤال

هل يجوز إخراج اللحم في زكاة الفطر ؟

### الإجابة المفصلة

زكاة الفطر يجب أن تخرج مما يقتاته الناس من الطعام؛ لما روى البخاري (1510) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالرَّبِيبُ وَالْأَقْطَعُ وَالْتَّمْرُ).  
فإذا كان الناس في بلد يقتاتون فيه اللحم، جاز إخراجه في زكاة الفطر.

قال شيخ الإسلام رحمة الله في "مجموع الفتاوى" (25/68): "أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بـالرَّبِيبِ . وهل لهم أن يخرجوها ما يقتاتون من غيرها ؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرض والذرة فهل عليهم أن يخرجوها حنطة أو شعيراً أو يجزئهم الأرض والذرة ؟ فيه نزاع مشهور، وأصح الأقوال : أنه يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف ، وهو قول أكثر العلماء : كالسائل يعني وغیره ؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجہ الموسعة للفقراء ، كما قال تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم ) ، والثاني صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكفلهم أن يخرجوها مما لا يقتاتونه ، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات " انتهى بتصرف .

وقال ابن القيم رحمة الله في "إعلام الموقعين" (3/12): "وهذه كانت غالباً أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محله قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرض أو التين أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب ، كاللبن واللحوم والسمك أخرجوا فطتهم من قوتهم كائنا ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدتهم ، وعلى هذا فيجزي إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله في "الشرح الممتع" (6/182): "ولكن إذا كان قوت الناس ليس حباً ولا ثمراً ، بل لحماً مثلاً ، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي ، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم ، فالصحيح أنه يجزي إخراجه " انتهى بتصرف .  
والله أعلم .